

حكم إقتناء ما يزيد على الحاجة

السؤال :

يوجد عند بعض الناس جهاز واحد أو اثنين لقضاء حاجاتهم اليومية، ولكن البعض يشتري جهازاً آخر زائداً يكون عديم الفائدة ولكن للمظهر أو للمباهاة؛
أ - فماذا يقول الشرع لهؤلاء؟
ب - وهل يتعلق الخمس بالجهاز الزائد عن مؤونته؟

الجواب :

أ - الاقتناء في نفسه جائز إلا إذا عدّ ذلك إسرافاً أو تبذيراً.
ب - إذا كان اقتناء الموبايل من شأنه مع استخدامه في مؤونة سنته لا يجب فيه الخمس في الفرض المذكور.